|  |  |
| --- | --- |
| الاتحـــاد الدولــــي للاتصــــالات | sigleITU |

|  |
| --- |
| *مكتب الاتصالات الراديوية(فاكس مباشر رقم (+41 22 730 57 85* |

|  |  |
| --- | --- |
| النشرة الإدارية**CAR/299** | 17 سبتمبر 2010 |

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

|  |  |
| --- | --- |
| **الموضوع:** | **لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية** |
|  | * **اقتراح لاعتماد مشروع توصية جديدة ومشروعي مراجعة توصيتين والموافقة عليها في نفس الوقت عن طريق المراسلة وفقاً للفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-5 (إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت بالمراسلة)**

**- اقتراح إلغاء 5 توصيات** |

قررت لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية في اجتماعها المنعقد في 16 يوليو 2010 أن تلتمس اعتماد مشروع توصية جديدة ومشروعي مراجعة توصيتينعن طريق المراسلة (الفقرة 3.2.10 من القرار (ITU-R 1-5. كما قررت تطبيق إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة (PSAA) (الفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-5). ويرد في الملحق 1 عناوين وملخصات مشاريع التوصيات. وعلاوة على ذلك تقترح لجنة الدراسات إلغاء 5 توصيات مبينة في الملحق 2.

وتمتد فترة النظر ثلاثة أشهر تنتهي في 17 ديسمبر 2010. وإذا لم ترد أي اعتراضات من الدول الأعضاء خلال هذه الفترة فإن مشاريع التوصيات تعتبر معتمدة من جانب لجنة الدراسات 4. وفضلاً عن ذلك، ولما كان قد تم اتباع إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة، فإن مشاريع التوصيات ستعتبر أيضاً بحكم الموافق عليها. أما إذا تم استلام أي اعتراض من دولة عضو خلال فترة النظر هذه، فسيتم تطبيق الإجراءات التي تنص عليها الفقرة 2.1.2.10 من القرار ITU-R 1-5.

وبعد المهلة المحددة أعلاه، ستعلن نتائج هذا الإجراء في نشرة إدارية (CACE) وستنشر التوصيات التي تمت الموافقة عليها في أقرب وقت ممكن.

ويرجى من أي منظمة عضو في الاتحاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي كلياً أو جزئياً
بعض عناصر مشاريع التوصيات المذكورة في هذه الرسالة أو أحدها أن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات بأسرع ما يمكن.
ويمكن الاطلاع على السياسة المشتركة للبراءات "ITU-T/ITU-R/ISO/IEC" في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-T/dbase/patent/patent-policy.html>.

فاليري تيموفيف
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

**الملحق** **1**: عناوين وملخصات مشاريع التوصيات

**الملحق 2**: التوصيات المقترح إلغاؤها

**الوثائق المرفقة:** الوثائق 4/136(Rev.1) و 4/134(Rev.1)و4/135(Rev.1) على قرص CD-ROM

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية

- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية

الملحـق 1

عناوين وملخصات مشاريع التوصيات

مشروع التوصيـة الجديدة ITU-R S.[MULTI-CARRIER] الوثيقـة 4/136(Rev.1)

تقنيات الإرسال القائم على موجات حاملة متعددة في الأنظمة الساتلية

يقدم مشروع التوصية الجديدة ITU-R S.[MULTI-CARRIER] نظرة شاملة عن تقنيات الإرسال القائم على تعدد الموجات الحاملة عبر وصلات ساتلية، ويعطي توجيهات بشأن استعمال النفاذ المتعدد بتقسيم شفري - متعدد الموجاتالحاملة (CM-CDMA) ومخططات تعدد الإرسال المتعامد بقياس التداخل للموجات الحاملة بتقسيم ترددي (CI-OFDM) فيما يتعلق بأنظمة الاتصالات الساتلية، ويقدم أيضاً نتائج المحاكاة.

مشروع مراجعة التوصيـة ITU-R M.633-3 الوثيقـة 4/134(Rev.1)

خصائص الإرسال لنظام منارات راديوية للاستدلال على موقع الطوارئ بالساتل
(منارات EPIRB ساتلية( يعمل بواسطة نظام ساتلي في النطاق MHz 406

تقدم التوصية ITU-R M.633 المواصفات الكهربائية لمنارات الإغاثة العاملة في النطاق MHz 406. ومن الهام بالنسبة للنظام Cospas-Sarsat أن تكون هذه المواصفات دقيقة وحديثة نظراً لأن بعض المنظمات الدولية (المنظمة البحرية الدولية مثلاً) تطلب الامتثال للتوصية ITU-R M.633 وليس لمواصفات منارات النظام Cospas-Sarsat (الوثيقة (C/S T.001. ولم يجر تحديث النسخة الحالية للتوصية ITU-R M.633-3 منذ 2004. ولا تطابق الصيغة الحالية لهذه التوصية النسخة الأخيرة للوثيقة C/S T.001 وتشير إلى تيسر السواتل Cospas-Sarsat حتى 2008. وتبين الخطة الاستراتيجية للنظام Cospas-Sarsat المعتمدة في 2008 أهدافاً طويلة الأجل تمتد على أكثر من 20 عاماً، بما في ذلك إدخال كوكبة سواتل جديدة في النظام الساتلي Cospas-Sarsat تعمل في مدار أرضي متوسط الارتفاع (MEOSAR).

ويُقترح أيضاً الإحالة إلى التعديلات المعتمدة مؤخراً على اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي التي تنظم حمل أجهزة الإرسال للاستدلال على موقع الطوارئ (ELT) العاملة في النطاق MHz 406، بحيث تكمّل الإحالات المرجعية إلى نصوص شبيهة للمنظمة البحرية الدولية.

تبعاً لاتجاه القواعد التنظيمية الدولية والوطنية، يقترح أيضاً أن تحيل التوصية ITU-R M.633 إلى آخر نسخة للوثيقة
C/S T.001 عند الإشارة إلى متطلبات منارات الإغاثة العاملة في النطاق MHz 406.

مشروع مراجعة التوصيـة ITU-R M.1731 الوثيقـة 4/135(Rev.1)

معايير حماية مطاريف المستعمل المحلي
في النظام الساتلي Cospas-Sarsat في النطاق MHz 1545-1544

تتناول المراجعة المقترحة العناصر التالية تحديداً:

 أ ) إضافة البند ز) الجديد إلى الفقرة *إذ تضع في اعتبارها* التي تتناول تشغيل مطاريف المستعمل المحلي المرتبطة بسواتل تعمل في مدارات أرضية متوسطة الارتفاع (MEOLUT) في النظام Cospas-Sarsat؛

ب) إضافة البند ح) الجديد إلى الفقرة *إذ تضع في اعتبارها* للإشارة إلى الملحق 6 الجديد الذي يتضمن موازنات الوصلة Cospas-Sarsat فيما يتعلق بالمدارات LEO وMEO وGEO؛

ج) إضافة البند 5 الجديد إلى الفقرة *توصي* للإشارة إلى الملحق 5 الجديد المستعمل لتحليل التداخل في المطاريف MEOLUT للنظام Cospas-Sarsat التي تعمل مع السواتل GALILEO.

الملحـق 2

(المصدر: الوثيقتان 4/117 و(4/127

التوصيـات المقترح إلغاؤها

| توصياتITU-R | العنـوان |
| --- | --- |
| [**BO.786**](http://www.itu.int/rec/recommendation.asp?type=folders&lang=e&parent=R-REC-BO.786) | النظام MUSE في خدمات الإذاعة الساتلية للتلفزيون عالي الوضوح (HDTV) |
| SF.1482 | القيم القصوى المسموح بها لكثافة تدفق القدرة التي تنتجها عند سطح الأرض السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي تعمل في النطاق GHz 12,75-10,7 |
| SF.1483 | القيم القصوى المسموح بها لتدفق كثافة تدفق القدرة التي تنتجها عند سطح الأرض السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي تعمل في النطاق GHz 19,3-17,7 |
| SF.1484-1 | القيم القصوى المسموح بها لكثافة تدفق القدرة عند سطح الأرض الناتجة عن سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي تعمل في النطاق GHz 42,5-37,5 لحماية الخدمة الثابتة |
| SF.1573 | القيم القصوى المسموح بها لكثافة تدفق القدرة على سطح الأرض الناجمة عن سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة الثابتة الساتلية العاملة في النطاق GHz 42,5-37,5 من أجل حماية الخدمة الثابتة |

ــــــــــ